

وفي ام واخوين لام واخيتين لغيرها واولاد
 الى ثمانية كزوج وام واخيتين لغيرها وكزوج
 وام واخت شقيقة اولاد وتلقب هذه
 الصورة بالمباهلة ويصير نصف الزوج في
 صورتين ربعا ونصفا ويصير فرض الام فاله اول
 ثلثا وفي الثانية ربعا ونفول الثلثة كزوج
 وام وثلاث اخوات متفرقات للزوج النصف
 وللشقيقة النصف وكل واحد من الثلاث
 الباقيات السدس وكزوج واخيتين لام واخيتين
 لابوين اولاد وتلقب هذه الصورة بالفرز
 لا اشتها رها كاللوكب الاغز الى عشرة كزوج
 وام واخوين لام واخت شقيقة واخت
 لاب وكزوج وام واخيتين منها واخيتين من
 غيرها وتلقب هذه الصورة بام الفروع بالخاء المعجمة
 لكثرة ما فرخت في المول والاشق عشر نفول ثلاث
 مرات على قول الدواد الثلاثة عشر والاحسة عشر
 والاربعة عشر ونفول الثلاثة عشر كبنين وام

وزوج



وزوج وكزوجة وام واخيتين لغيرها والي خمسة عشر
 كبنين وزوج وابوين وكزوجة واخيتين لام واخيتين
 لغيرها والي ستة عشر كزوج وام ووليها
 واخيتين لغيرها وكجدين وثلاث زوجات واربع اخوات
 لام وثمان اخوات لابوين اولاد وتلقب هذه الصورة
 بام الازهر وبام الفروع بالحجيم لانوفة الحجيم وبالسبعة
 عشرة بفتح العينين والاربعة والعشرون وهو الاصل
 الثالث من الاصول العايز قد نفول وتلقب بالسيئة
 البخيلة لقلة مولها وعولها مرة واحدة بنمها الى سبعة
 وعشرين كاربعة بنات ابن واربع حيدات وخذ وثلاث
 زوجات وكزوجة وبنين وابوين وتلقب هذه الصورة

بالسوية قال

والاصف والياء والصفان اصلها في حكمه ثمان
 وانتقلت من ثلاثة يكون والرجع من اربعة منو
 والثمان كان في ثمانية فذلك هي الاصول الثمانية
 لا يدخل المول عليها **الاصول السوية** في قسم
 القول لما فرغ من بيان القسم الاول من اصول الستة